الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ37835.2016دد القضيــة**

تاريخــه 2017/3/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/5/03 من الاستاذ "ن.ح" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: "ش.ب.ع.ح" في شخص ممثلها القانوني

ضد: "ش.ا.ت" في شخص ممثلها القانوني محاميها الاستاذ "م.م"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 30701 الصادر بتاريخ 2014/02/19 عن المحكمة الابتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لدائرتها بالنظر والقاضي: نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ب" حسب محضره عدد 25355 بتاريخ 2016/5/23 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/5/24 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وعلى الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/6/21 من الأستاذ "م.م" نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضدها) لدى قاضي الناحية عارضة ان المطلوبة عند قيامها بأشغال بمنطقة أوتيك بتاريخ 2008/6/02 تسببت في كسر عدد 2 قنوات بلاستيكية وبكابل هاتفي عند استعمال آلة جرافة على ملكها حسب محضر المعاينة عدد 2009/09 وتمت معاينة الأضرار بواسطة عدل النفيذ "ف.ع" حسب رقيمه عدد 2485 المؤرخ في 2008/6/03 وكلفة اصلاحها بقيمة (2990.675د) حسب قائمة المصاريف المضافة.

لهذا واستنادا الى أحكام الفصل 96 من م.ا.ع طلبت الحكم بإلزام المطلوبة بأن تدفع لها (2990.675د) قيمة الأضرار مع (57.040د) مصروف عدل التنفيذ و(300د) أجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدر قاضي الناحية حكمه عدد 4961 بتاريخ 2011/3/18 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للعارضة في شخص ممثلها القانوني:

1- ألفين وتسعمائة وتسعين دينارا ومليمات 675 (2990.675د) قيمة الأضرار

2- سبع وخمسين دينارا ومليمات 040 (57.040د) معلوم محضر المعاينة عدد 2485

3- ست وأربعين دينارا ومليمات 940 (46.940د) مصروف رقيم الاستدعاء للجلسة

4- مائة دينار (100د) أتعاب التقاضي وكلف المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء

فإستأنف نائب المدعي عليها الحكم المذكور متمسكا بتجرد الدعوى نافيا علاقة منوبته بالأضرار موضوع التداعي طالبا نقضه والقضاء مجددا برفض الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قراراها عدد 30701 السالف بيان نصه بطالع هذا بناءا على أن العلاقة السببية بين الأشغال التي قامت بها المستأنفة والأضرار ثابتة بمحضر المخالفة المحرز من المستأنف ضدها ومحضر المعاينة عدد 2485 المؤرخ في 2008/6/03 ورفض ممثل المستأنفة الإمضاء على مضر المخالفة وعدم دفعه بعدم تسبب هذه الأخيرة في الأضرار.

فتعقب نائب المستأنف القرار المذكور ناعيا عليه.

ضعف التعليل وتحريف الوقائع

قولا بأنه رغم دفع منوبته بأن الوثيقتين المعتمدين لا تعتبران حجة عليها خاصة وان المنطقة في نفس الفترة شهدت عدة أشغال فإن محكمة القرار المنتقد استندت اليهما لثبوت الضرر ونسبته للمعقبة في حين كان عليها الاذن بإختبار للتحقق من ذلك لا أن تحدد بنفسها الأضرار وتسبب المعقبة فيها في ظل غياب أي دليل مادي بما أورث حكمها ضعفا في التعليل وتحريف الوقائع

لهذا يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

الـمـــحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل وتحريف الوقائع

حيث ان ثبوت العلاقة السببية بين الأشغال والمضرة مسألة موضوعية خاضعة للاجتهاد المطلق لمحكمة الموضوع شرط التعليل السليم المستمد مما ثبت من أوراق الملف، ولما كان ثابتا من محضر المعاينة عدد 2485 المؤرخ في 2008/6/03 وجود أشغال في طور الانجاز قبالة مقر الشركة المعقبة

المدعي عليها في الاصل ووجود كوابل هواتف وقناة بلاستيكية متضررة وفي غياب ما يثبت وجود أشغال أخرى غير التي قامت بها هذه الأخيرة مثلما دفعت به فإن استناد محكمة القرار المنتقد على المحضر المذكور لإستنتاج العلاقة السببية بين الاشغال والأضرار مدعمة موقفها برفض ممثل المعقبة الامضاء على محضر المخالفة انطوى على تقدير سليم لوقائع النزاع بتعليل مستساغ كاف لحمل قضائها وتظل غير ملزمة بإجراء اختيار طالما اكتفت بالحقيقة الثابتة لديها بالنظر لموقف المستأنفة لديها العاري من كل ما من شأنه ان يدحض المسؤولية عنها بما يحتم رد هذا المطعن لعدم جديته.

ولـــهـــذه الأســـبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2017/3/08 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة مفيدة الشوالي وعضوية المستشارتين السيدتين سهام الصمادحي وبسمة بودن بحضور المدعي العام السيد مصدق مصدق ومساعدة الكاتبة السيدة حنيفة سعيدي.

وحـرر فـي تـاريـخـه